

## شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - )67(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان في ارض فلسطين خاصة وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين - 00:00:28

بقي معنا من القوادح القادح الثاني عشر والقادح الثالث عشر ثم ذكر مسألة تتعلق بترتيب ادوار بين المستدل والمعترض ثم ذكر رحمة الله تعالى خاتمة تتعلق في كون القياس من الدين وان القياس من اصول الفقه - 00:00:48

وان المقياس هل يقال عليه اي الفرع؟ هل يقال عليه انه منصوص من کلام الله او کلام رسوله او يقال عنه انه من الدين. هذا سند ذكره ان شاء الله ويكون هذا المجلس هو المجلس الاخير في - 00:01:14

ما يتعلق بالدليل الرابع من الادلة الاجمالية وهو دليل القياس تفضل أستاذ اثال حفظك الله بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمسايخنا ولسامعينا وال المسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومناه في - 00:01:33

الدنيا والآخرة. امين يا رب العالمين. القاضي الثاني عشر اختلاف الضابط في الاصل. في عدم الثقة فيه بالجامع وجودا او مساواة كأن يقال في شهدوا الزور بالقتل تسبيبا في القتل فيجب عليهم القصاص - 00:02:10

كالمكره غيره على القتل. فيعرض بان الضابط في الاسب الاكراه. وفي الفرع الشهادة. فاين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فاين مساواة ضابط الاصل لضابط الفرج؟ وجوابه لان الجامعة هو القدر المشترك بين الضابطين. كالتسبيب في القتل هنا. او بان الافضاء الى المقصود - 00:02:30

مستوى في الضابطين لا باللغاء التفاوت. احسنتم. اذركم حفظكم الله ان الكلام في هذا الدرس مع الدروس التي قبله هو في الاعتراضات على القياس التي تسمى السؤالات او تسمى قوادح القياس - 00:03:00

بمعنى اخر ان المستدل يستدل على ما يريد بقياس بدليل هو القياس فالمعترض يوجه له اعتراضات يوجه له سؤالات يقبح في القياس الذي استدل به من معنا في الدروس الماظية احد عشر قادحا. اليوم في القادح الثاني عشر - 00:03:23

هذا القادح سماه اختلاف الضابط المعلى على الكتاب وفقه الله اختلاف الضابط في الاصل بقوله المراد بالظابط الوصف المشتمل على حكمه اذا هو ليس علة مجردة بل هو وصف يشتمل على حكمه - 00:03:49

وان لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهي السهولة اذا تقرر هذا فقال هنا القادح الثاني عشر اختلاف الضابط في الاصل اي اختلاف الظابط في الاصل والفرعي بمعنى ان الظابط في الاصل - 00:04:13

يختلف عن الضابط في الفرع. واضح؟ بعبارة اخرى اختلاف الضابط بين الاصل والفرع جيد هنا قال اختلاف الظابط في الاصل اختلاف الظابط في الاصل ايش معناه؟ المقصود اختلاف الظابط في الاصل عن الظابط الذي في الفرع - 00:04:35

او اختلاف الضابط بين الاصل والفرع ما مثاله قال كأن يقال القائل هنا هو المستدل واضح الذي يريد ان يقيس فاتى بدليل من القياس فقال كأن يقول اي او كأن يقال اي كان يقول المستدل في شهود الزور بالقتل - [00:04:54](#)

سورة المسألة اذا شهد جماعة زورا على فلان انه قتل واضح فقتل فلان ثم تبين ان هؤلاء الشهود شهود زور هل يقتلون به او لا يقتلون به؟ هل يقتلون قصاصا او لا يقتلون قصاصا؟ اتضح؟ هنا - [00:05:22](#)

المستدل يريد ان يستدل على انهم يبطلون قصاصا قياسا على ما لو اكره انسان غيره على القتل فقتل ذلك المكره فان المكره يقتل فكما ان المكره يقتل لماذا يقتل المكره - [00:05:47](#)

لأنه متسبب واضح كذلك شهود الزور الذين قتل فلان بسبب شهادتهم يقتلون به. واضح؟ فهو يريد ان يقيس هذا على هذا. قال هنا كأن يقال في شهود الزور بالقتل اي من شهدوا زورا على فلان بالقتل - [00:06:09](#)

فقتل فلان بسبب شهادتهم تسببوا في القتل اي قتل فلان بسبب شهادتهم فهم الذين تسببوا بقتل فلان قال فيجب عليهم القصاص اي فيجب القصاص منهم ان يقتضي منهم كالمرء بكسر الراء كالمرء - [00:06:32](#)

غيره على القتل. كما انه لو اكره زيد عمرا على ان يقتل بكرأ. فان زيدا المكره يقتل قصاصا قال كالمرء بكسر الراء على القتل اذا هذا قياس استوفى اركانه صح هذا كلام من؟ هذا قياس مستدل. الى الان ما في اعتراض - [00:06:54](#)

انظر كيف يكون الاعتراف باختلاف الضابط بين الاصل والفرع فيعتبرض اي فيقول المعترض بان الضابط في الاصل هو الاكره والظابط في الفرع هو الشهادة تمام؟ فاين الجامع بينهما اين الرابط الذي يربط الشهادة بالاكره - [00:07:19](#)

التسبيب في الفرع نتيجة ماذا؟ الشهادة انهم شهدوا شهادة زور. لكن التسبب في الاصل بالاكره فاين الرابط الذي يربط هذا بهذا؟ اين الجامع الذي يجمع هذا بهذا؟ فقال فيعتبرض المعترض - [00:07:44](#)

ان الضابط في الاصل الاكره والظابط في الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما؟ وان اشتراكا في الافظاء لا المقصود فاين مساواة ظابط الاصل ضابطي الفرع. يعني قل حتى وان كان هذا كلام معتبرض. حتى وان كان بينهما اي بين - [00:08:04](#)

شهادة الزور وبين الاكره حتى وان كان بينهما تشابه في ان كل منهما افضى الى المقصود ما هو القتل. كل منهما افضى الى القتل لكن بغير مساواة. فاين قوات ضابط الاصل لضابط الفرع. ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان الاكره على القتل اشد في التسبب - [00:08:26](#)

من شهادة الزور صح هادا سبب وهذا سبب لكن ايها اشد في ترتيب القتل واضح؟ لا شك ان المكره الذي اكره غيره على ان يقتل الاكره اشد تسبيبا في القتل - [00:08:52](#)

من ايش؟ من الشهادة واضح ولا لا؟ فقال فاين مساواة ضابط الاصل وضابط الفرع؟ الان بغض النظر عن المثال المعتبرض ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان الضابط في الاصل يختلف عن الضابط في الفرع - [00:09:10](#)

فهمت؟ هذا هذا وجہ القدح هذا وجہ الاعتراض هذا هو القادر. يريد المعتبرض ان يقول ان الضابط في الاصل يختلف عن الضابط في الفرع. جيد؟ طيب كيف يجيب المستدل قال وجوابه - [00:09:30](#)

بان الجامعه اي جواب من جواب المستدل جواب المستدل عن ماذا؟ عن الاعتراف باختلاف الضابط بين الاصل والفرع. جواب مستدل عن الاعتراف باختلاف الضابط بين الاصل والفرع بان يقول بان الجامع هو القدر المشترك بين الظابطين - [00:09:52](#)

التسبيب في القتل هنا. يقول الجامع هو السؤال انظر ماذا قبل سطره ماذا يقول؟ يقول فيعتبرض بان الضابط في اصل الاكره وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما؟ تقول الجامع بينهما هو القدر المشترك في قدر مشترك بين - [00:10:15](#)

شهادة الزور والاكره ما هو القدر المشترك؟ التسبب واضح؟ انت تقول اين الجامع بينهما؟ الجامع بينهما هو التسبب. فقال هنا وجوابه بان الجامع هو القدر المشترك بين الظابطين كالتسبيب في القتل هنا. وهذا التسبب هذا تتمة كلام المجيب - [00:10:39](#)

الذى هو المستدل. هذا التسبب وصف منضبط يصلح لاناطة الحكم به تمام منضبط يصلح ان تناط به الاحكام هذه طريقة الجواب. طريقة اخرى في الجواب ان يقول تمام او هذه الطريقة الثانية في الجواب بان الافظاء الى المقصود - [00:11:04](#)

مستو في الظابطين. يعني المعترض يدعي ماذا؟ انه يختلف الظابط في الاصل عن الظابط في الفرع. المستدل لا يسلم وانا لا اسلم لك بالاختلاف بل الظابط الذي في الاصل مستو مع الضابط الذي في الفرع - [00:11:31](#)

فهمت؟ نعم. طيب قال رحمة الله وجوابه بان هذا الجواب الاول. اذا هو ذكر جوابين عن هذا الاعتراض. الجواب الاول قال وجوابه بان الجامع هو القدر المشترك بين الظابطين مثاله في سورة المثاثل عندنا كأن يقول التسبب في القتل هنا هو الجامع. انت تقول ما هو الجامع - [00:11:51](#)

بين الظابط في الاصل والظابط في فرع التسبب في القتل. هذا التسبب الذي في القتل وصف منضبط صالح ان تناظر به الاحكام او يقول انا لا اسلم لك بوجود اختلاف بين الظابط في الاصل والظابط في الفرع. تمام؟ قال لا ان - [00:12:18](#)

ان يكون الجواب بالغاء التفاوت يعني لا يقول الان المستدل في مقام الجواب لا يقول هنالك تفاوت بين هذا وهذا. مجرد نفي التفاوت هذا لا يؤثر واضح لانه احياناً نفي التفاوت قد يكون مؤثراً وقد لا يكون مؤثراً - [00:12:40](#)

ولذلك انظر معي لو ان عالما قتل جاهلا او جاهلا قتل عالما تماماً فالقصاص يثبت في السورتين. فالتفاوت في العلمية والجهل في كون هذا عالما وهذا شاهداً هذا لا يؤثر هنا. هل يؤثر في القصاص او لا يؤثر؟ لا يؤثر في القصاص. قتل عالم جاهلا قتل جاهلا - [00:13:00](#) عالما القصاص يثبت في السورتين. اذا لو قال يوجد تفاوت نقول التفاوت الغاء التفاوت نفي التفاوت لا يؤثر دائماً قد يؤثر ما مثاله؟ كما لو قتل مسلم كافرا او قتل كافرا او قتل عبد حرا او قتل حر عبداً هنا التفاوت يؤثر - [00:13:24](#)

لكن قد لا يؤثر. اذا لا يكن جوابك ايها المستدل عن اعتراض معتبر باختلاف الضابط في الاصل الفرع لا يقوم بالغاء التفاوت. لا. لأن الغاء التفاوت قد يؤثر وقد لا يؤثر. بل يكون جوابك باحدى هاتين الطريقتين. تمام - [00:13:47](#)

اما ان تقول ان هنالك قدراً مشتركاً هو الجامع واحد واما انك لا تسلم وجود ماذا؟ وجود اه الاختلاف اي تقول الافظاء الى المقصود تمام؟ الافظاء الى المقصود اي الذي هو ايش؟ ايش هو المقصود هنا؟ المقصود - [00:14:08](#)

الذى قصده الشرعية من تشريع القصاص حفظاً للنفوس هذا مستو هنا ومستو هنا. بمعنى اخر ان انك لو قلت ان المكره على القتل يقتل لكن شهدوا الزور الذين تسببوا في قتل فلان لا يقتلون فان هذا - [00:14:27](#)

تفويت لما قصده الشرعية الاسلامية من الحفاظ على النفوس فهمتوا يا شيوخ ولا؟ واضح ارجو ان يكون كذلكقادح الثالث عشر. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله القاضي السادس عشر التقسيم. وهو كون اللفظ المورد في الدليل - [00:14:49](#)

متربداً بين امررين على السواء. احدهما ممنوع والآخر مسلم به او مسكون عنه والمختار قبول الاعتراض به. لعدم اتمام الدليل معه. مثاله ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرق لوجود سببه. وهو البيع الصادر من اهله في محله. فيقول المعترض السبب مطلق - [00:15:13](#)

او البيع بلا شرط. والاول ممنوع والثانى مسلم. لكنه مفقود في محل النزاع. لانه بيع الخيام والجواب عنه بان اللفظ المورد موضوع في المراد ولو عرفا. او انه ظاهر فيه ولو بقرينة مع بيان - [00:15:42](#)

والظهور ثم الاعتراض بالمنهج خلاص الى هنا. الظهور. هذا ثم الاعتراف هذا مبحث اخر كان الاولى على الاقل ان يضع له عنواناً ويفرد بسطر جديد واضح هو وضعه في في منتصف السطر - [00:16:04](#)

واضح؟ اه الى هنا الى قوله والظهور. الان القادح الثالث عشر. القادح الثالث عشر التقسيم شوفوه قريب من مسلك العلة الصبر والتقطسيم. تمام؟ قال التقسيم وهذا ايضاً من القوادح القوادح الذيدة يعني. تمام؟ قال وهو كون اللفظ - [00:16:24](#)

المورد في الدليل يعني المستدل يستدل بالقياس. الدليل عن القياس هو يستدل بقياس يستدل بقياس وعندما يستدل بالقياس يذكر لفظاً هذا اللفظ له احتمالان يقول المعترض هذا اللفظ الذي ذكرته في قياسك له احتمالان - [00:16:47](#)

الاحتمال الاول كذا الاحتمال الثاني كذا اما الاحتمال الاول هذا ان كنت تريده فهذا ممنوع واما الاحتمال الثاني فمسلم لكنه لا يؤدي الى ما تريده. فهمت ولا؟ جيد طيب الان نقرأ انظر ماذا قال - [00:17:16](#)

وهو اي التقسيم كون اللفظ المورد ايه الدليل بعبارة اخرى كون اللفظ الذي ورد او الذي اورده اذا قلت الذي اورده يعني المورد بصيغة

اسم المفعول اللفظ كون اللفظ الذي اورده - 00:17:38

المستدل في دليله واضح يعني ان يكون في دليل مستدل ان يكون في دليل مستدل لفظ اورده هذا اللفظ الذي اورده متعدد بين امررين على السواء ليس شف على السواء هذا قيد على السواء يعني يحتمل معنى ومعنى اخر على السواء ليس هو - 00:18:00 في احد الاحتمالين ارجح. تمام؟ قال التقسيم هو كون لفظ مورد في الدليل متعدد بين امررين على السواء. تمام؟ اي ان المعترض ينظر الى ان هذا اللفظ هذا في ظن معترض. المعترض ينظر ان هذا اللفظ - 00:18:29

الذى اوردته في قياسك ايها المستدل هذا اللفظ يحتمل معنيين على سوء هذا في ظن من وان كان المستدل قد يقول له لا. هذا اللفظ هو ظاهر في هذا المعنى وليس بظاهر. ولذلك هذا سيذكره في الجواب بعد قليل - 00:18:52 لكن هو في ظن معترض انه يحتمل المعنيين على السواء. فقال اكرر مرة اخرى القادح الثالث عشر التقسيم هو كون اللفظ المورد بالدليل متعدد بين امررين على السوء. اي في ظن المعترض. جيد؟ احدهما اي احد احتمالان - 00:19:11 ممنوع والآخر مسلم به او مسكون عنه. يعني يقول معترض انا اسلم بهذا الاحتمال الثاني لكن بعدين بيقول له ايش؟ لكنه لا يؤدي الى ما تريده. جيد؟ فقال والمختار الان مسألة جديدة. الان عرفنا ما - 00:19:34

اهو القادح بالتقسيم او قادح التقسيم او الاعتراف بالتقسيم. جيد. يأتي سؤال هل يقبل القدر به او لا يقبل قال والمختار قبول الاعتراض به المختار الاصح انه يقبل الاعتراض بالتقسيم - 00:19:52

لماذا؟ لعدم اتمام الدليل اي ان دليل المستدل لا يتم ما دام ان يعترض عليه بالتقسيم واضح هذا المقصود لعدم اتمام الدليل معه مع ماذا مع الاعتراض بالتقسيم اي ان الدليل لك ايها المستدل لا يتم ما دام ان المعترض يعترض عليك بالتقسيم فهمت - 00:20:15

اي بهذا القادح قادح التقسيم طيب مثاله طيب هو ذكر مثلا انا قبل ان اذكر هذا المثال سأذكر مثال في ظني انه اقرب ثم اذكر مثال الكتاب وهو ايضا ليس بصعب - 00:20:46

لو قال شخص نفترض انه شافعي المذهب يقول ان الصبي اذا صل في الوقت جري عن معتمد ان الصبي اذا صل في الوقت ثم بلغ في اثنائه بعد الفراغ من الصلاة والوقت لا زال موجودا بلغ - 00:21:01

لا تجب عليه الاعادة هذا هو المعتمد صح؟ والظرب للعشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد اذا منها فراغ. صبي صل الظهر فرغ من صلاة الظهر بعد فراغه من صلاة الظهر بلغ - 00:21:27

يجب عليه الاعادة او لا يجب لا تجب. فقال المستدل شف كيف يصبح القياس؟ قال المستدل الصبي اذا صل في الوقت ثم بلغ في فيه اي في اثنائه واضح لا تلزم الاعادة هذا الحكم - 00:21:44

قياسا على البالغ بصحبة صلاتهما قياس على البالغ كما ان البالغ لو صل تمام؟ لا تلزم اعادة صلاته لماذا لانها مضت على الصحة. كذلك هذا الصبي لو صل في الوقت صلاته صحيحة او لا - 00:22:04

صلاته صحيحة مضت على الصحة فلا تلزم الاعادة. كما ان البالغة لا تلزمني عادة صباح القياس؟ نعم. اتضحك القياس؟ جيد. يقول له المعترض انت قلت للصحة السؤال الذي يتوجه اليه هل صحت صلاة الصبي فرضا او نفلا - 00:22:26

ان قلت فرضا فهذا ممنوع جيد ولا لا؟ ان قلت فرضا فهذا ممنوع. وان قلت انها صحت نفلا فكونها تصح نفلا لا يقتضي عدم وجوب الاعادة لو قلت انها صحت نفلا فانه لا يقتضي عدم وجود وجوب الاعادة. ليش؟ لأن النفلة لا يجوزها عن الفرض - 00:22:47

وهذا الصبي اصبح من اهل الفرد الان. والوقت حاضر فهمتم ولا لا؟ اذا هو جعل لفظ الصحة يتزدد بين امررين. منع احد الامررين والآخر قال انا اسلم. نفل نفل لكن ايضا هذا لا يؤدي الى ما ترمومه الى ما تقصده الى ما تريده. جيد؟ هذا معنى قادح التقسيم - 00:23:15

هنا ذكر مثلا انظر قال والمختار قبول الاعتراض به. بماذا بالتقسيم لعدم اتمام الدليل اي القياس من المستدل اي لا يتم قياس المستدل معه اي مع القادح الذي هو التقسيم. مثاله - 00:23:44

ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه ما هو سبب الملك يقول المستدل هذا يقال سبب الملك. يقول

المستدل ان المشتري في زمن الخيار يكون مالكا - 00:24:08

ان المشتري في زمن الخيار يكون مالكا. لماذا؟ قال لوجود السبب الملك. ما هو سبب الملك؟ قال البيع الذي صدر من ممن هو اهل للبيع ممن عنده اهلية البيع اهلية التصرف ووقع في محله - 00:24:31

اي وقع في معقود عليه استوفى شروطه واضح ولا لا؟ اذا وجد السبب ما هو السبب البيع صح؟ حال كون البيع صدراً وقع من شخص عنده اهلية وصادف محله. اذا السبب موجود - 00:24:50

ما دام السبب موجود فانه يترب على السبب ان هذا المشتري يملك السلعة في زمن الخيار لأن فترتب المسبب على السبب جيد ولا لا؟ هذا كلام من المستدرك كيف يعتذر المعترض؟ يقول له - 00:25:12

فيقول المعترض السبب مطلق البيع او البيع بلا شرط ما هو السبب؟ انت قلت السبب البيع الذي صدر من اهله صح؟ في محله صح؟ البيع هذا ماذا تقصد به هل تقصد بالبيع مطلق البيع - 00:25:32

او تقصد بالبيع البيع بلا شرط لو قال اقصد بالبيع مطلق البيع يقول هذا ممنوع ليش مطلق البيع ممنوع؟ لأن مطلق البيع يشمل البيع بشرط والبيع بلا شرط. فيه اجمال فكيف يترب الملك على سبب فيه - 00:25:50

اجمال يمتنع طيب الثاني ايش هو البيع بلا شرط وهذا غير محل النزاع. لأن محل النزاع ايش؟ اقرأ. انه البيع بوجود شرط. واضح؟ اذا الثاني مسلم لكن انه ليس هو الذي ت يريد ان تصل اليه. ليس هو الذي ت يريد ان - 00:26:07

تبليغه تهدف اليه واضح ولا لا؟ فيقول هنا بارك الله فيكم. قال مثاله ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه هو البيع الصادر من اهله في محله. فيقول المعترض السبب مطلق البيع او - 00:26:30

بلا شرط احد امررين الاول ممنوع ما سبب امتناعه؟ شف عندك هنا في في التعليق التعليق رقم واحد. قال البيع اما ان يكون بشرط او بدون شرط. فمطلق البيع ممنوع لماذا ممنوع - 00:26:50

باجماله تمام فيشمل الفرعين ايش من فرعين بشرط بدون شرط فلا يصح تمام؟ فقال هنا بارك الله فيكم والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع. ليش؟ لأن محل النزاع ما هو؟ لأنه بيع بشرط الخيار. بيع - 00:27:07

بشرط القيام. طيب كيف تجيب قال والجواب لا من الذي سيجيب على الاعتراف المستدم؟ قال والجواب عنه ان يبين المستدل ان اللفظ المورد اي الذي اورده في دليله موضوع في المراد. اي في المعنى الذي يريده هو ولو عرفا - 00:27:29

انا اردت بهذا اللفظ هذا المعنى وفي العرف هذا اللفظ يستعمل لهذا المعنى. اما المعنى الآخر فهذا لم ارده فلا تعترض علي به واضح؟ فقال والجواب عنه ان يبين المستدل بان اللفظ المورد اي الذي اورده في دنينه - 00:27:52

موضوع في المراد اي في مراد مستدل ولو عرفا. هذا الجواب الاول او يقول له ان اللفظ الوارد او انه انه اي ان اللفظ الوارد فالضمير في قوله انه يعود على اللفظ الوارد او انه ان اللفظ - 00:28:15

الواردة ظاهر فيه. في ماذا في مراد مستدل هو ايش قال؟ شف بالبداية ايش قال؟ قال متربدا بين امررين على السواء. يقول ليس على السواء. بل هو احتمال ارجح فيما اريده انا. واضح؟ قال او انه اي او ان اللفظ المورد - 00:28:36

ظاهر في مراد مستدل. تمام؟ ولو بقرينة مع بيان الوضع والظهور. يقول هو موضوع هذا المعنى وظاهر في هذا المعنى. اذا لا اسلم لك انه يحتمل معنيين على على السواء - 00:29:01

اتضح انتهينا من قواعده الان ختم رحمة الله تعالى بمسألة ذكرها في الاصل في جمع جوامع هذه المسألة يمكن ان تضع لها عنوانا بقولك تركيب الادوار بين المستدل والمعترض. ايش معنى ترتيب الادوار؟ تخيل - 00:29:20

اثنان يتناظران في مسألة لنفترض ان الاستاذ فيريديوس والاستاذ رزق الدار يتناظران في مسألة استاذ فريديوس هو المستدل. الشاذ رزق هو المعترض من يبدأ منها بالكلام؟ ثم متى يبدأ المعترض بالاعتراض - 00:29:48

ثم المعترض على ماذا يعترض وعلى ماذا لا يجوز له ان يعترض ثم المعترض كيف يمكن او كيفية اعتراضه. واضح؟ هل تكون بعد

دليل مستدل او قبل اتمام دليل مستدم؟ فهمت ولا لا؟ هذا - 00:30:11

كله الذي حاولت ان الخصه على السبورة هو ما في هذا المبحث من هنا الى قوله خاتمة تلخيصه على السبورة واضح؟ اشرح الذي على السبورة ثم اعود للكتاب. تمام طبعا هذه اصلا - 00:30:32

الادوار هي تبحث في علم الجدل والمناظرة. تمام؟ لكن عادة كثير من الاصوليين انهم يذكرون في هذا الموضوع فاقول بارك الله فيكم الاعتراض لا يكون على حكاية مستدل الاقوال في المسألة المبحوث فيها - 00:30:56

استاذ فردوس مستدل لنفترض ان بينهما مسألة فقهية يريد ان يقرر دليلا بالقياس فقبل ان يقرر الدينين يذكر لنفترض هي مسألة جريان الriba. تمام؟ يذكر المذاهب فيقول مذهب الحنفية رحمهم الله - 00:31:15

مذهب المالكية رحمه الله كذا. مذهب الشافعية رحمه الله كذا مذهب الحنابلة رحهم الله كذا. فيقرر المذاهب بعد ان يقرر المذاهب ويختار مذهبا ولنفترض انه اختار مذهب الشافعية ويستدل لمذهب الشافعية حينئذ المعترض يوجه اعتراضه - 00:31:33

للقول الذي اختاره وللدليل الذي استدل به. لكن لا يوجه المعترض اعتراضه لحكايته الاقوال فهمت؟ ولديك اول شيء نقول الاعتراض

لا يكون متوجها على حكاية المستدل للاقوال في المسألة الا استثنى بعض العلماء حالة واحدة. اذا كان المستدل في اثناء حكايته للاقوال نسب مذهبا - 00:31:56

مكتوبا الى جماعة قال مثلا هذا مذهب فلان. تمام؟ وهذا كذب على فلان ليس مذهبا له اصلا. فهنا لك الحق ايها المعترض ان تعترض على حكايته للاقوال في المسألة اما مجرد ان يحكي الاقوال في المسألة فانت ايها المعترض الى الان لا تعترض. جيد؟ ثم بعد ذلك - 00:32:27

نقول الاعتراض لا يكون على حكاية المستدل الاقوال بل يكون الاعتراض على القول الذي اختاره المستدل منها واستدل عليه ثم هذا الاعتراض على قسمين. اما ان يكون هذا الاعتراف قبل تمام الدليل. بمعنى ان المستدل في - 00:32:54

يستدل بالطريقة المنطقية فيأتي بالمقدمة الصغرى ثم المقدمة الكبرى ثم النتيجة واضح؟ فحينئذ قد يعترض المعترض قبل تمام الدليل بمعنى انه يأتي بمقدمة المقدمة الصغرى قبل ان يكمل الدليل يعترض. يقول هذه المقدمة - 00:33:18

اعترض عليها جيد. هذه الحالة الاولى ان يعترض المعترض متى؟ قبل تمام المستدل قبل اتمام المستدل دليله. جيد وهذا يسمى بالمناقضة الحالة الثانية ان يعترض المعترض بعد اتمام المستدل دليله. فهما حالتان. جيد يا شيوخ. نأتي الى الحالة الاولى اذا اعترض

المعترض - 00:33:43

بعد ان اختار المستدل قوله بدأ الاستدلال عليه قبل ان يتم الدليل اعتراض المعترض. اعتراض على مقدمة مثلا لان قد يكون عندنا مقدمتان او اكثر. واضح فله صورتان. الصورة الاولى اما منع مجرد. كيف منع مجرد؟ يعني يقول له هذا من نوع. هذه المقدمة ممنوعة - 00:34:13

جيد مثلا العالم متغير. وكل متغير حادث العالم حادث. نفترض استاذ الفردوس يقول عالم متغير يقول لا اسلم لك. هذا ممنوع. قبل ان يتم. فهمت؟ لا اسلم لك. جيد؟ هذا منع مجرد - 00:34:41

او منع مع مستند فقط. يقول له مثلا انما يلزم كذا اذا كان كذا اذا كان كذا يلزم كذا. تمام؟ في ذكر مستند لكن لا يقيم دليلا فقط مستند بخلاف هذا هذا منع مجرد هذا من نوع لكن انما يكون كذا اذا كان كذا. تمام؟ اما - 00:35:01

لو ان الاستاذ فردوس اراد ان يستدل وفي اثناء تقرير الدليل هذا منع مقدمة لم يتم الدليل بعد. نحن ما زلنا في هذه الحالة ها المعترض منع مقدمة. استاذ رزق منع المقدمة - 00:35:24

وذهب يستدل استاذ رزق. ذهب يستدل بادلة تبني المقدمة التي اتى بها قبل ان يتم دليله. هذا يسمى غصب هذا في الاصل ما هو معترض الان نصب نفسه مستدلا - 00:35:45

واضح اخذ اخذ دور المستدل فاصبح مستدلا يستدل على ماذا؟ يستدل على نفي تلك المقدمة قبل ان اما المستدل دليله اتضج ولذلك قلت هنا فاذا منع المعترض مقدمة واقام الدليل على انتفاءها فهو غصب - 00:36:07

لأنه اقام نفسه مقام المستدل اما اذا اقام المستدل الدليل انتهى من الدليل تم اقامته للدليل على تلك المقدمة فلم يعتريض حينئذ الاستدلال على انتفائها جيد جيد هذا كله متاع اذا كان قبل اتمام المستدل دليله. اما الحالة الثانية - 00:36:38  
ان يكون اعتريض المعترض بعد ان اتم المستدل الدليل. فهنا له صورة ايضا اما ان يعتريض المعترض على الدليل او يعتريض يكون منع معترض على على ماذا؟ على التسليم بالدليل - 00:37:08

جيد كيف على الدليل يفعل المنع التسليم اما ان يمنع الدليل كيف يمنع الدليل؟ يقول له انت القياس الذي قلته تمام؟ وجدت صورة العلة التي ذكرتها موجودة لكن الحكم تخلف - 00:37:31

فهمت؟ هذا ايش يسمى ها يسمى نقط العلة موجودة لكن الحكم ايش الحكم تخلف. تمام؟ فيعتريض على ذات الدليل ثم هذا الاعتراض او يسمى هذا النقط النقظ هذا قد يكون اجماليا وقد يكون تفصيليا. لاحظ معنـي - 00:37:52

عندك مقدمة صغـري مقدمة كبرـي نتيجة اذا كان الاعتراض لم تحدد انه متوجه لمقدمة منها جعلت الاعتراض مطلق فهـذا تم اعتراض اجمالي. لكن لو كان الاعتراض موجه الى مقدمة بعينها هذا يسمى نقط تفصيلي - 00:38:18

واضح هذا يسمى نقط تفصيلي وعلى كل حال السبكي رحمة الله تعالى عليه في جمع الجواامع سماه النقض الاجمالي. تمام؟ وان كان بعض بعض الشرح كولي الدين العراقي في الغيث الهاام يقول حفظكم الله يقول هذا الاصل انه يسمى نقضا بدون تقييد باجمالي او تفصيلي - 00:38:44

نقض جيد طيب الصورة الثانية ايش؟ ان يمنع التسليم. كيف يمنع التسليم؟ يقول المعترض للمستدل انا سلمت لك بالدليل وسلمت لك بالاستدلال لا انما نقاشك في الدليل ولا انما نقاشك في الاستدلال. بخلاف هذا. هنا يمنع الدليل. اما هنا يقول انا سلمت لك بالدليل. سلمت لك طب ما المشكلة - 00:39:04

يقول عندي ما ينفي دليلك يعني مثلا نفترض ان شخصا استدل بحديث يقول انا اسلم لك اه بالاستدلال لكن هذا ضعيف مثلا منسوخ مثلا عرفت؟ عندي ما ينفيه - 00:39:28

او هذا هذا الذي استدلت به وان كان حسن لكن هناك ما هو اصح منه واضح؟ اذا هنا سلم بالدليل سلم بالاستدلال لكن عنده ما ينفيه ما ينفي ذلك جيد الان هذه المراحل التي - 00:39:51

لخصتها لك في السبورة كلها مذكورة في الكتاب نقرأها واحدا واحدا قرأت يا استاذ او لا؟ اذا كيف تقرأ فقرة فقرة حتى انا اشير على السبورة. احسنت احسن الله اليكم. قال رحـمه الله ثم الاعتراض بالمنع او غيره لا يعتريض حـكاية - 00:40:11  
انتبه ثم الاعتراض بالمنع او غيره من القوادح السابقة التي عدها ثلاثة عشر. ولذلك قلت لك هذه خاتمة ليست فقط لقادح معين لجميع ما سبق. كيف تعترض بجميع القوادح؟ ولذلك كان الاولى - 00:40:37

بالمعنى بالكتاب انه يفردـها بعنوان واضح؟ قال ثم مرة اخـرى لو تكررت احسن الله اليكم قال ثم الاعتراض بالمنع او غيره لا يعني حـكاية المستدل. اه شـف او غيره اولا الضمير يعود على ماذا؟ على جميع القوادح السابقة. جـيد - 00:41:00

قال لا لا ايش؟ قال رحـمه الله لا يعتريض حـكاية المستدل. يعني لا يكن لا يكون اعتراض معترض على حـكاية المستدل للاقوال فـهـذا ليس محل الاعتراف قلت لكم استثنـيت سورة ما لو نسب مذهبـها - 00:41:24

مـذكـوبا الى شخص او الى جـمـاعة فمن حقـه ان يعتريض. تفضل احسن الله اليكم. قال بل يعتريض الدليل اما قبل تمامـه لمـقدـمة منه او بـعـده قال بل يعتريض اي المعـترـض بل يعتريض المعـترـض للـدـلـيل - 00:41:47

تمـام؟ اذا بعد ان يذكر الـاقـوال المستـدل يـذـكـرـها يـختارـها يـسـتـدلـ عليها يـذـكـرـ دـلـيلـهـ. تمام؟ فيـعتـريـضـ اـماـ قـبـلـ تـامـاهـ الدـلـيلـ. هـذـهـ الحـالـةـ الاولـىـ اوـ اـيشـ قالـ اوـ بـعـدـ اـتمـاهـ الدـلـيلـ هـذـيـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ. جـيدـ فـهـماـ حـالـتـانـ. تـفـضـلـ - 00:42:09

قال رـحـمهـ اللهـ والـاـولـ اـماـ منـعـ اـيشـ الاولـ؟ اـهـ الـاعـتـرـاضـ قـبـلـ تـامـ دـلـيلـ قـبـلـ تـامـ المـقـدـمـاتـ هـذـاـ اـيشـ يـسمـيـ؟ مـنـاقـضـةـ بـصـورـتـيهـ بـسـورـتـيـنـ يـسمـيـ مـنـاقـضـةـ. جـيدـ قـالـ اـماـ منـعـ مـجـرـدـ هـذـهـ صـورـةـ وـاـماـ منـعـ مـعـ مـسـتـنـدـ هـذـهـ صـورـةـ ثـانـيـةـ. تـفـضـلـ. اـحسـنـ اللهـ اليـكـمـ قـالـ - 00:42:33

او مع المستند فلا يسلم كذا مما لا يكون الامر كذا ولا يسلم كذا لو كان ويسمى بالمناقشة. مم اما اذا احتاج المانع للدفاع  
المقدمة التي منعها فاحتاجه غصب لمنصب المستدل - [00:43:02](#)

قال اما اذا احتاج من؟ المانع بين قوسين معتبرض. تمام؟ لانتفاء المقدمة التي منعها المعتبرض قال هذه المقدمة التي ذكرتها انا امنعها  
ودليل منعي لها كذا وكذا لا تحتاج الان. ما زال الرجل لم يكمل - [00:43:26](#)

لم يكمل دليله واضح؟ تفضل احسن الله اليكم قال اما اذا احتاج المافع لانتفاء مقدمة التي منعها فاحتاجه غصب  
لمنصب ليش الرسم؟ ليش غصب؟ لانه اخذ دور المستدل فالدور دوره ان يقيم الدليل. نعم تفضل. احسن الله اليكم - [00:43:49](#)  
ولا لا يسمعه المحققون. لا يسمعه المحققون. جيد؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال والثاني الذي هو المفزع بعد تمام الدليل. نعم. اما  
منع الدليل او منع تسليمه. اذا له صورتان اما منع الدليل او منع تسليم - [00:44:14](#)

دليل تفضل احسن الله اليكم قال او منع تسليمه ايه؟ الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول. نعم. فالاول يقال له النقد الاجمالي.  
نعم وقلت لكم سماه النقد الاجمالي في جمع الجواجم. بعض الشرح قال الاولى ان يسمى النقض - [00:44:34](#)  
دون تقييد اجمالي او تفصيلي. لو سأله ما الفرق بين النقد الاجمالي والتفصيلي؟ نقول ان توجه الى ذات الدليل دون تحديد الى  
مقدمة مثلا فانه اجمالي. واذا توجه الى احدى المقدمات بعينها - [00:44:54](#)

الى مقدمة معينة فهذا يسمى نقطه تفصيلي. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال وصورته ان يقال ما ذكرته ومن الدليل غير صحيح. اذا  
هنا انظر لا يسلم الدليل. يمنع الدليل ما ذكرته من الدليل غير صحيح. نعم - [00:45:13](#)  
هذا غير صحيح. انظر لماذا؟ احسن الله اليكم. قال لتختلف الحكم اي وجدت العلة وتختلف الحكم تمام او باستلزماته فسادا اخر. تفضل.  
احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال العلامة العطار في - [00:45:33](#)

في سورة التخلف كان قيل البر مكيل وكل مكيل ربوبي. فيكون المعتبرض دليلك ممنوع لتختلف الحكم عنه في بعض المكيلات. قال كان  
يقال البر مكين العلة ما هي؟ الكي. الكيل. هذه المقدمة الصغرى وكل مكيل - [00:45:53](#)

ربوبي واضح فيعتبرض المعتاد يقول دليلك ممنوع لتختلف الحكم عنه في بعض المكيله فهنالك بعض المكيلات ليست ربوبية جيد هناك  
بعض الماكينات ليست ربوبية. اذا هنا لاحظ معي حصل تخلف بان وجدت العلة ولم يوجد الحكم. صح؟ حصلت - [00:46:16](#)  
تلخلف هل توجه الاعتراض الى مقدمة بعينها؟ اذا وجهها الى مقدمة بعينه سيكون اعتراض ايش؟ اه نقد صيني لكن هكذا نقض  
اجمالي. اتضحك يا شيوخ؟ طيب باسم الله والثاني احسن الله اليكم. قال والثاني يقال - [00:46:41](#)

معارضة. مم. وصورتها هنا ان يقول المعتبرض للمستدل. ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت اعني ما ينفيه ويدركه. انظر ان  
يقول المعتبرض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قالته. يعني - [00:47:01](#)

سالمن بالدليل واسلم لك بالاستدلال لكن عندي ما ينفيه ويدركه يذكر ماذا؟ اي يذكر ما ينفي الدليل الذي استدللت به واضح؟ قال  
ويذكره وينقلب هذا المعتبرض مستدلا بما اعتبرض به. اذا سيدرك - [00:47:21](#)  
ما ينفي دليل المستدل ثم سيدرك دليل ذلك الذي نفي به دليل المستدل. اتضحك؟ اتضحك؟ جيد الان شف تأمل المستدل استدل المعتبرض  
قال انا اسلم لك بالدليل بالاستدلال لكن عندي ما ينفيه - [00:47:49](#)

ما الذي ينفيه؟ ينفيه كذا. ايش بيفعل؟ سيسيدل هذا الذي ينفيه المعتبرض المستدل يسكت لا يمكن ان يعترض وهكذا دواليك الى  
متى سيقول لك الان سيقول لك الى متى؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعلى المستدل الاول دفع الاعتراض بدليله. اه  
الان - [00:48:12](#)

انت ايه المستدل ادفع اعتراض المعتبرض بدليله وذكر ان دليلك هذا عنده ما ينفيه استدل له عليك ايه المستدل ان تدفع ما قاله جيد  
 تستدل على دفع ما قاله. لماذا؟ حتى يسلم له الدليل الاصلي الذي ذكره اولا جيد - [00:48:39](#)

المعترض يسكت لا يمكن ان يذكر اعتراضا اخر قال تفضل. احسن الله اليكم من قال اعضاء على المستدين الاول دفع الاعتراض بدليله  
يسلم دليله الاصلي. وكلما ما اعتبرض عليه دفع ذلك. وهكذا الى ان ينتهي الى ضروري. او يقينه. واضح؟ هكذا كما مر معنا لو -

في السلم هكذا في السلم الأخضرى هكذا الى متى؟ الى ان ينتهي الى ظروري او يقيني. خلاص يتوقف لان انكار ضروري سيكون مكابرة يعني اضرب مثال لو قال المستدل العالم حادث وكل حادث - 00:49:29

حادث له صانع. مقدمة صغرى مقدمة كبرى. العالم حادث وكل حادث له صانع. ما النتيجة؟ العالم له صانع. قال المعترض لا اسلم لك بالمدحنة الصغرى. انت تقول على محادث انا لا اسلم لك ان العالم حادث. ايش هو - 00:49:49

ربما يذكر دليلا ايش افعل المعترض؟ ايش افعل مستدل الان؟ سيسند على ماذا؟ ان العالم حادث فيقول العالم متغير. وكل متغير. حادث. اذا العالم حادث. هذا الثاني الان. سيقول المعترض مثلا لا اسلم لك ان ان العالم متغير. ايش بيقول المستدل؟ ها - 00:50:12

يقول كون العالمين متغيرا هذا محسوس. يدرك بالمشاهدة. انكار ان يكون العالم متغيرا هذا انكار لامر ضروري هو مكابرة واضح ولا لا؟ اذا هنا سينتهي النقاش سينتهي الايش؟ الاعتراف فهمنا؟ تفضل اقرأ. احسن الله اليكم - 00:50:42

قال وهكذا الى ان ينتهي الى ضروري او يقين. فيلزم المعترض او يعجز اي فيلزم المعترض او يعجز اما ان المستدل يلزم المعترض كما شرحت لكم في المثال الان. تمام؟ حتى - 00:51:10

يفهم المعترض او ان المستدل يعجز لا يستطيع ان يرد. تمام؟ قال او يعجز المستدل يفهم وينقطع اي يفهم المستدل وينقطع استدلاله فلا يستطيع ان يقيم دليلا اخر. يتضح يا اخوانى - 00:51:29

بسم الله تفضل خاتمة. احسن الله اليكم قال رحمه الله خاتمة في بيان ان القياس من الدين القياس من الدين لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار. وللليل من ادلة اصول الفقه باجماع من يعتقد به - 00:51:51

ما علم مما تقدم. وحكم المقيس يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه. ولا يجوز ان قال فيه قال الله ولا رسوله لانه غير مدعوس. وليرعلم ان القياس فرض كفاية على المجتهددين. فلا يجوز - 00:52:11

ويتعين على مجتهد احتاج اليه ولم يوجد ويله. قال رحمه الله تعالى خاتمة القياس من الدين هذا هو الصحيح القياس من الدين هذا هو الصحيح من ثلاثة اقوال. مقابلة القياس ليس من الدين - 00:52:31

وثلاثها اي ثالث الاقوال ان وجد دليل غير القياس على المسألة فليس من الدين. وان لم يوجد دليل على المسألة الا القياس فهو من الدين اذا اصبحت الاقوال ثلاثة. القول الصحيح ان القياس من الدين مطلقا وجد دليل ام لا - 00:53:00

ووجد دليل اخر ام لا مقابلة قوله. قول يقول القياس ليس من الدين تمام؟ وقول يقول بالتفصيل ان وجد دليل على حكم المسألة غير القياس فاننا نستغني بذلك الدليل وحينئذ لا يكون القياس من الدين. وان لم يوجد دليل على حكم المسألة الا القياس فحين اذ القياس - 00:53:26

من الدين. فصارت الاقوال في المسألة كم؟ ثلاثة. جيد. هنا اقتصر على القول الصحيح. قال القياس من الدين. في اصلي ذكر الاقوال الثلاثة ما الدليل على ان القياس من الدين؟ قال لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار - 00:53:54

فاعتبروا يا اولى الابصار ما وجہ الاستدلال؟ ان الله عز وجل امر بالاعتبار والقياس من الاعتبار القياس داخل في اسم الاعتبار. كما مر معنا في هذا الكتاب لو تفتح في صفحة مئتين وثمانين وعشرين - 00:54:15

انظر في الادلة مئتين وثمانين وعشرين ماذا قال المسألة الثانية في ثبوته اي القياس بالكتاب والسنن قال اما الكتاب فلقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار. والاعتبار الانتقال من شيء الى شيء - 00:54:37

وذلك متتحقق في القياس. اذ هو نقل الحكم من العصر الى الفرع واضح؟ اذ هذا وجہ الاستدلال بالالية. هذه الان مسألة. مسألة ثانية. هل القياس من اصول الفقه ام لا - 00:54:56

الجواب القياس من اصول الفقه. خلافا لبعض الاصوليين الذين قالوا ان القياس ليس من اصول الفقه. تمام؟ فقال القياس دليل من ادلة اصول الفقه باجماع من يعتقد به او خلافا لبعض العلماء الذين قالوا ان القياس ليس من اصول الفقه. تمام؟ باجماع من -

به. اذا القياس من اصول الفقه كما علم مما تقدم. لاننا لما عرفنا القياس قلنا ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال

المستفيد والقياس احد ادلة الفقه الاجمالية طيب ثم قال وحكم المقياس - [00:55:33](#)

يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال فيه قال الله ولا رسوله لانه غير منصوص. يعني لو سألتكم مثلا التفاح ربوي

او كيف عرفتم؟ ما الدليل؟ القياس على ماذا؟ على الطعام - [00:55:53](#)

تمام القياس على الطعام المذكور في الاحاديث. صح؟ الاصناف الاربعة. والتفاح من التفكه. فهو مقياس تحديدا على التمر. جيد جميل.

طيب هل تستطيع ان تقول ان جريان الربا في التفاح من دين الله عز وجل او لا - [00:56:18](#)

يجوز يجوز ان تقول ان جريان الربا في التفاح من دين الله عز وجل لماذا؟ لانه ثبت بدليل شرعى وهو القياس. صح؟ لكن السؤال

الثاني هل يجوز ان تقول ان القياس منصوص على جريان الربا فيه؟ - [00:56:39](#)

من كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا اذا جريان الربا في التفاح تمام؟ جريان الربا في التفاح هذا من دين الله.

لكن ان يكون جريان الربا في التفاح منصوص عليه ان يكون - [00:57:05](#)

جريان الربا في التفاح منصوصا عليه. من كلام الله عز وجل او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا هذا غير صحيح. فهمتم الفرق بين

المسأليتين واضح؟ قال رحمة الله وحكم المقياس يجوز ان يقال فيه انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال فيه قال - [00:57:24](#)

الله ولا رسوله لانه غير منصوص. ثم قال واعلم ان القياس فرض كفاية على المجتهدين. فلا يجوز تعطيله كسائر فروض الكفايات

ويتعين على مجتهد اي ويصبح القياس فرض عين على مجتهد احتاج اليه ولم يوجد - [00:57:44](#)

غيره غيره من ايش؟ نعم. غيره من الادلة. يعني اذا كان لا يوجد دليل اخر الى القياس فيتعين عليه ان يقيس لكن اذا مثلا عنده نص

من القرآن. يعني لو كان عندك نص من القرآن ان التفاح ربوي. هل يتبعين عليك القياس؟ لا يتبعين. نص - [00:58:07](#)

من السنة ان التفاح ربوي. يتبعين عليك القياس؟ لا. لكن ان لم تجد دليلا الا القياس فيتعين عليك ايه المجتهد ان تستعمل القياس

لتستدل به على الحكم المراد. اتضح؟ تكون بهذا بحمد الله تعالى. انتهينا من - [00:58:27](#)

ادق مباحث هذا الكتاب وهو مبحث القياس من بدايته من الكلام على تعريف في القياس ثم الكلام على اركانه ثم شروط

اركان القياس. مع المرور على ادلة ثبوت القياس. ثم تكلمنا عن - [00:58:47](#)

مسالك العلة وختمنا الكلام اليوم على القوادح ثم ختم بهذه الخاتمة ليكون بذلك الانتهاء من الادلة الاربعة المتفق عليها الكتاب والسنة

والاجماع والقياس. لنشرع باذن الله تعالى بعد اسبوعين تقريبا. في الاصل - [00:59:07](#)

الخامس وهو الاستدلال وما بقى من الكتاب اسهل بكثير مما مضى باذن الله تعالى. والله اعلم صل الله وسلم وبارك على سيدنا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:59:31](#)